رد على

الدكتور عبدالحميد الأنصاري

إعداد

ناظم بن سلطان المسباح

مكتبة الإمام الذهبي - الكويت

تلفون : ٢٦٥٧٨٠٦

رد على الدكتور عبدالحميد الأنصاري

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مقدمة

كتب د . عبد الحميد الأنصاري مقالين طويلين في جريدة الوطن يومي الخميس والجمعة الموافق ١٧ ، ١٨ / مارس / ٢٠٠٥ م يرد فيهما علي وعلى النائبين الفاضلين د . محمد المسلم والشيخ خالد العدوة حول ما دار من حديث عن مشاركة المرأة في الترشيح والانتخاب في برنامج ٦ / ٦ للإعلامي يوسف الجاسم وقد جعل الدكتور ـ هدانا الله وإياه ـ رده في اثنتين وعشرين نقطة وخاتمة ، وسأتناول الرد على بعض هذه النقاط التي أرى أنه لا بد من الرد عليها ، وباختصار حتى لا أثقل على القراء الكرام ، وأسأل الله لنا وللجميع الهداية والسداد ، والبصيرة في الأمور .

١ ـ اعتراضي على الشعار الذي رفعه دعاة تولية المرأة (الحقوق السياسية للمرأة) في محله وله وجه ، لا كما قال الدكتور ، وذلك لأنهم يرون أن مشاركة المرأة في الولايات العامة حق واجب وليس مجرد المشروعية ومنهم الدكتور عبد الحميد

الأنصاري قال : « . . . لا مجال الآن للتشكيك في جدية الحكومة بعد إصرار القيادة السياسية على إنصاف المرأة الكويتية وتصحيح الظلم التاريخي . . . . .فقد انتهى زمن التهميش»

فهو يرى عدم تولية المرأة عبر التاريخ ظلماً وتهميشاً وهذا تأثيم للأمة التي لم تجعل للمرأة نصيبا في الولاية منذ بزغ فجر الإسلام إلى عهد قريب .

ولفظ الحق وما اشتق منه يدل على الوجوب مثل قوله تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » وفي كتاب التعريفات للجرجاني : « والشيء الحق ، أي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق ، والصواب أيضا ، فيقال : قول حق وصواب ، والحق في اللغة : هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره» .

وقال ابن القيم في الألفاظ التي تدل على الوجوب : «يستفاد الوجوب بالأمر تارة وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب ، ولفظة » على « ولفظة » حق « على العباد . . .» (بدائع الفوائد ٤ / ٣) .

٢ ـ قول الدكتور « . . . إذ لا تأثيم إلا لمن أيقن تلك الحقوق ثم جحدها . . » هذه العبارة كذلك في حق سلف الأمة غير ملائمة ، وذلك أنكم تدعون أن مشاركتها في الولايات واجب ، ونعتم من لم يولها بالظلم والتهميش كما قال الدكتور عبد الحميد ، فهل جهل سلف الأمة هذا الحكم وأنتم عرفتموه ؟ فإن قلتم نعم . ! فهذه مصيبة ، وإن عرفوه ولم يطبقوه مراعاة لعادات وتقاليد ما عليه الناس ، فهذا اتهام جائر لهم ، فالرسول ﷺ جاء بهذه الشريعة الغراء مخالفاً لما كان عليه قومه الجاهليون وأهل الكتاب وطبقها هو وأصحابه ومن جاء بعدهم ولم يخش في الله لومة لائم ، قال ﷺ يوم عرفة في خطبته المشهورة « ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي هاتين موضوع . . . » كما أوصى المسلمين في هذا الجمع العظيم بحقوق المرأة على الرجال بعد أن كانت مهضومة عند الجاهليين قال ﷺ : « **فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله** » فلو كان لها حق المشاركة في الولايات لما تركه في هذا المحفل العظيم الذي اجتمع فيه مع أمته ﷺ .

٣ ـ قال الدكتور « . . . الاستدلال بعدم حصول الشيء ، دليل سلبي ، وهو خطأ منهجي يقع فيه الكثيرون فلا يصح القول أنه لو كان جائزا لحصل . . . »

يرد على ذلك : الصواب أن الترك دليل مع القرائن ، قال الدكتور محمد الأشقر في مبحث ترك النبي ـ ﷺ ـ للشيء : « . . . الثاني : ترك إيجابي ويعبر عنه العلماء بـ (الكف) أو (الامتناع) بأن يكون الشيء أمامه ، وهو مظنة أن يفعله فلا يفعله ، وخاصة إذا أظهر النفور منه ، وهذا النوع هو الذي له دلالة على الأحكام . » (الواضح ٩٤) .

فالرسول ﷺ ترك تولية المرأة الولايات العامة مع ظهور النفور من ذلك في حديث أبي بكرة : « **لن يفلح قوم ملكوا أمرهم امرأة** » وتابعته القرون الثلاثة ومن بعدهم بل إلى عهد قريب لم يجعل للمرأة نصيب في الولايات .

قال الشوكاني في إرشاد الفحول : « تركه ﷺ للشيء كفعله له في التأسي به فيه » .

وقال الجصاص : « نقول في الترك كقولنا في الفعل ، فمتى رأينا النبي ـ ﷺ ـ قد ترك فعل شيء ، ولم ندر على أي وجه تركه ، فلنا تركه على جهة الإباحة وليس بواجب علينا إلا أن يثبت عندنا أنه تركه على جهة التأثم بفعله فيجب علينا حينئذ تركه على ذلك الوجه حتى يقوم الدليل على أنه مخصص به دوننا »

وقال السمعاني : « إذا ترك ﷺ شيئا وجب علينا متابعته فيه» فما ذهبت إليه من استدلال في محله والحمد لله .

٤ ـ أورد الدكتور عدة احتمالات لعدم تولية المرأة في القرون الماضية قال : (. . . نعم لم تتول المرأة ولاية عامة لاحتمالات كثيرة ، منها عدم الحاجة ، ووجود كثرة من الرجال القادرين ، وقلة المناصب العامة ، أو عدم رغبة النساء في الولايات العامة ، أو عدم توافر الكفاءات النسائية القادرة ، وقد يكون المجتمع العربي القائم على القبلية والثقافة الذكورية من عوامل إبعاد النساء عن المناصب القيادية) .

وهذه الاحتمالات التي أوردها الدكتور تدفع بالتالي :

* يستبعد خلال هذه القرون التي مضت على أمة الإسلام ألا توجد كفاءات نسائية ، بل وجد في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ودولة بني أمية والعباس وغيرها نساء كن على مستوى رفيع من العلم والدراية والثقافة مثل فاطمة بنت محمد ﷺ وزوجاته الطاهرات وغيرهن من الصحابيات مثل أسماء بنت أبي بكر والشاعرة الخنساء وهند بنت عتبة وهلمَّ جرا .

* لو كان للنساء حقوق سياسية لبينها رسول الله ﷺ أولا ولطالبت بها الصحابيات ـ رضي الله عنهن ـ ثانيا كما ثبت عنهن المطالبة بأمور كثيرة ومناقشة الرسول ﷺ في ذلك . قالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ : « مالنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال؟ وفي رواية » يذكر الرجال ولا نذكر» .

وقالت هند بنت عتبة يوم بيعته ـ ﷺ ـ للنساء وكانت شاهدة معهن ، قالت للنبي ﷺ : والله إنك لتأخذ علينا أمرا ما

رأيناك أخذته على الرجال ، وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد . . . « وقالت عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله ، الحج . حج مبرور » .

وقال السيد محمد رشيد رضا في كتابه تفسير المنار أنه ورد في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** ﴾ (النساء ٣٢) .ثلاث روايات :

منها : عن مجاهد أن أم سلمة زوج النبي ـ ﷺ ـ قالت : يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ، وإنما لنا نصف الميراث .

* أما قول الدكتور في حق الأمة أنها منعت المرأة بسبب الثقافة الذكورية والعادات القبلية فهذا مما تنزه عنه القرون الثلاثة التي مدحها رسول الله ﷺ : « **خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن** » (أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين) . فثقافة هذه

الأجيال كانت إسلامية مرتبطة بالكتاب والسنة ولم تحكمها العادات القبلية الذكورية ، فهذه الاحتمالات التي أوردها الدكتور لا تتناسب ونسبتها للسلف ومن سار على طريقهم .

* من الاحتمالات التي أوردها الدكتور لعدم تولية المرأة في الماضي كثرة الرجال القادرين وقلة المناصب .

فنقول : إن المجتمعات الإسلامية المعاصرة لا زالت مليئة بالرجال الأكفاء القادرين على تحمل أعباء الولايات فهل يرى الدكتور قلة في الرجال الذين هم أهل لتحمل الولايات في زماننا هذا؟ !

٥ ـ يرى الدكتور من الأدلة التي تثبت حق المرأة في الولاية العامة ما عليه العالم الإسلامي اليوم من تولية المرأة الولايات العامة ، ونعت من يرفض هذا الدليل بقوله : (ومن يرفض هذا الواقع الشرعي فهو مكابر أو معاند أو استعلائي يرى الجميع على خطأ إلا نفسه) .

ويرد عليه :

الأحكام الشرعية تثبت في الدين بأدلة متفق عليها بين العلماء نحو الكتاب والسنة والإجماع ، وأدلة اختلف الفقهاء فيها نحو القياس والمصالح المرسلة وقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف وعمل أهل المدينة . . . الخ ، ولا أعلم أحدا من أهل العلم ممن يعتد بقوله ، جعل ما عليه هذه المجتمعات الإسلامية المعاصرة حجة لإثبات الأحكام الشرعية وجعلها معيارا شرعيا يحتكم إليه وتثبت به أحكامٌ شرعية ، فهم ـ يا دكتور ـ ليسوا صحابة ولا تابعين ولا تابعي التابعين . هذه المجتمعات ـ إلا ما رحم ربي ـ التي همشت الشريعة وساوتها ـ مشكورة !!! ـ مع قوانين وشرائع البشر فالشريعة عندهم مصدر من مصادر التشريع ، ومعلوم أن الله جعل الهيمنة لكتابه قال سبحانه : **﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾** وقال سبحانه : **﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن**

كثيرا من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ .

هذه المجتمعات التي تجاهر ببيع أم الخبائث في المطارات والفنادق وتقر الربا وتحمي المرابين وتدعو له عبر وسائل إعلامها إلى غير ذلك من المخالفات الصارخة للشريعة .

ودعواك أن هذا الواقع أصبح محصنا شرعيا بإقرار كبار أهل العلم ، فهذه دعوة ليست بصواب ، فجماهير أهل العلم من المعاصرين على خلاف ذلك ، كما أن هناك فتاوى للجان وهيئات ومجامع فقهية ضد ما ذهبت إليه .

كما أن جماهير المسلمين في العالم الإسلامي ترفض ذلك وما حدث في بعض الدول إنما هو من جراء الهيمنة لقوى خارجية .

٦ ـ لا يجهل عامي فضلا عن متعلم أن المجالس النيابية وطريقة اختيارها لم تكن موجودة في الزمن الماضي ، والشريعة الغراء الكاملة الشاملة الصالحة لكل زمان ومكان جاءت بأصول

وقواعد وضوابط توزن بها النوازل الجديدة في كل زمان ومكان ، ويستنبط أهل العلم المتبحرون الحكم الشرعي لهذه النازلة ، فإذا نظرنا إلى العمل الذي يقوم به النائب من تشريع ومراقبة وإلزام السلطة التشريعية بهذه التشريعات التي يقرها النواب ، ومن بروز في المحافل العامة عبر وسائل الإعلام من صحف وفضائيات ، واختلاط مع جميع طبقات المجتمع ، ومن سعي في قضاء حوائج الناس ، والشفاعة لهم وانتزاع حقوقهم ، يجد المتأمل لعمل النائب أن عمله متفرع من الولايات العامة المقصورة على الرجال ، وهذا ما فهمه أعضاء لجنة الفتوى بالأزهر قالوا : « أما الولايات العامة ـ ومن أهمها مهمة عضو البرلمان وهي سن القوانين والهيمنة على تنفيذها ـ فقد قصرته الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة . . » .

وهذا كذلك ما فهمته لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف في دولة الكويت فقالت : « ولا يخفى أن عضوية مجلس الأمة ولاية عامة لما فيها من سن القوانين ومحاسبته السلطة التنفيذية ، وما إلى ذلك من المهام المعروفة بالسلطة التشريعية . . » .

وهذا أيضا ما فهمه جهابذة أهل العلم في عصرنا نحو الشيخ ابن باز والشيخ ابن العثيمين والشيخ الألباني ـ رحمهم الله ـ والمفتي العام للملكة العربي السعودية الحالي ـ حفظه الله ـ وغيرهم كثير .

٧ ـ نعم يا دكتور ! منع جماهير أهل العلم القدامى من فقهاء ومفسرين ومحدثين المرأة من الولايات العامة وما يتفرع منها نحو القضاء ومن ولاها كان آثما وولايتها باطلة وحكمها لا ينفذ في جميع الأحكام ، وهذا مذهب المالكية وزفر من الحنفية والشافعية والحنابلة . وذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم اشتراط الذكورية في القضاء فأجاز لها القضاء مطلقا ، وحكي ذلك عن ابن جرير الطبري ، وأجاز لها بعض الحنفية القضاء فيما تجوز فيه شهادتها ، فلا يجوز لها القضاء في حد ولا قود ، وأجاز بعض المالكية لها القضاء في الأموال ، وفي الأمور التي لا يطلع عليها الرجال ، فاستدل دعاة تولية المرأة بمثل هذه الأقوال التي تجيز للمرأة القضاء على إجازة بقية الولايات العامة لها .

فنقول لهم :

* عندما يتنازع العلماء في مسألة ما فلا بد من الاحتكام إلى الدليل وهو الكتاب والسنة قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾ ، ولا يجوز أخذ القول المرجوح الضعيف بحجة أنه قال به بعض أهل العلم ، وقد ذكرت في كتابي (ردود هامة على دعاة تولية المرأة الولايات العامة) الأدلة التي تمنع المرأة من الولايات العامة والتي منها القضاء .

* لم تثبت نسبة القول بتولية المرأة عن ابن جرير الطبري فلم يصرح بهذا القول في كتبه ، إنما نقله بعض العلماء بصيغة التمريض ، وقال أبو بكر ابن العربي : (ونقل عن محمد بن جرير الطبري أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ، ولم يصح ذلك عنه ، ولعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم ، وإنما سبيل ذلك

التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة ، وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير) .

وقال الماوردي : (إن قول ابن جرير من الشذوذ ومخالفة الإجماع بحيث لا يلتفت إليه) .

* يرى جمع من أهل العلم من الحنفية أن المرأة لا تتولى القضاء ومن ولاها آثم ولكن يختلفون عن جمهور الفقهاء بنفاذ حكمها إذا وليت وهذه طائفة من أقوالهم :

قال الحصكفي : (والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولي لها لخبر البخاري « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وقال في مجمع الأنهر : (ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة لكن أثم المولي لها للحديث . . . . في غير حد ولا قود) وقال ابن نجيم في الاستدلال : (لأنها أهل للشهادة في غيرها فكانت أهلا للقضاء ، لكن يأثم المولي لها) كما ذهب لذلك الكمال ابن الهمام شيخ المحققين في مذهب أبي حنيفة ، فالكلام الذي جاء في تولية القضاء في مذهب الحنفية مطلقا يحمل على هذا القيد .

ـ استدل بعض الأحناف على نفاذ حكم المرأة إذا وليت القضاء بقاعدتهم المعروفة « كل من صلح شاهدا ، صلح قاضيا ، لأن القضاء ينبني على الشهادة » ، لذلك علل بعضهم جواز ولايتها بجواز شهادتها بقوله : وقبول قولها في الشهادة على غيرها كقبول حكمها على غيرها ، لأن في الشهادة معنى الولاية .

ويرد على قولهم بأن الشهادة أقل رتبة من القضاء لخصوصها وعموم القضاء ، فهذا قياس مع الفارق ، وكذلك فإن قبول الشهادة من المرأة أمر تدعو إليه الحاجة والضرورة ، أما توليها القضاء فلا مسوغ له .

قال الماوردي الشافعي : « وأما جواز شهادتها فلأنه لا ولاية فيها فلم تمنع منها الأنوثة وإن منعت من الولايات »

ـ أما ابن حزم ـ رحمه الله ـ فلا قيمة لرأيه في تولية المرأة القضاء ، وذلك لبطلان الأدلة التي اعتمد عليها ومخالفته لجماهير أهل العلم كما هو معروف ببعض آرائه الشاذة مثل رد

القياس . . . . وتشنيعه على الأئمة الأربعة بما لا يتفق والتأدب مع العلماء .

* أما ما نسب إلى ابن القاسم المالكي في جواز تولية المرأة القضاء فمدفوع بما ذكر من الأدلة السابقة ، كما استبعد بعض العلماء صحة هذه الرواية عنه لأن الذي رواها عنه ابن أبي مريم وهناك انقطاع بينهما ، والرواية القوية في المدونة هي ما يرويها سحنون عنه ، ولم يعثر على رواية عنه في موضوع تولية المرأة القضاء ، كما أن من أصول مذهب ابن القاسم بناء الأحكام على قاعدة سد الذرائع ، وإجازة القضاء للمرأة يستدعي خروجها واختلاطها بالناس والخصوم مما يؤدي إلى الافتتان بها ، وبذلك يضعف نسبة القول إليه بتولية المرأة القضاء ، كما أن ابن القاسم مجتهد مذهب وليس مجتهدا مطلقا ، وعلى افتراض صحة نسبة القول بتولية القضاء للمرأة إليه يحمل على ما قاله ابن زرقون وهو : جواز قضائها ونفاذه فيما تقبل فيه شهادتها مع إثم المقلد لها كما يقول الحنفية دفعا للاستبعاد الذي ذكرناه .

* المودودي ـ رحمه الله ـ عالم جليل نكن له الاحترام

والتقدير وجزاه الله خيرا على ما قدم للإسلام والمسلمين ، واعتمادنا فيما قلناه من منع المرأة الولايات ليس على قوله وإنما على الدليل والفهم الصحيح له ، فالحق لا يعرف بكثرة الرجال إنما يعرف بالدليل ، والأزهر في تلك الفترة فيه من أهل العلم المتبحرين من لا يحتاجون إلى المودودي ولا لغيره من علماء العرب والعجم حتى يعلمهم الحكم في النوازل ، ومن يقرأ فتوى الأزهر بمنع المرأة من الولايات الصادرة عام ١٩٥٢ م يعلم مدى غزارة علمهم وتمكنهم في الشريعة رحمة الله عليهم أجمعين .

٨ ـ قال الدكتور عبد الحميد : (فقد تولت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قيادة جيش من الصحابة بلغ ثلاثة آلاف صحابي في موقعة الجمل ، وكانت لها السلطة الفعلية والولايات الملزمة ، فلو كان انشغال المرأة بالسياسة محظورا وولايتها محرمة لما طاوعها هذا الجمع الكبير بما فيهم كبار الصحابة ، ساروا تحت قيادتها حتى أن الجيش سمي بجيش أم المؤمنين ، وكانت القائد الحقيقي للجيش . . .) .

والرد على ذلك :

أن عائشة رضي الله عنها كانت مخطئة في خروجها هذا باعترافها هي رضي الله عنها ، قال ابن تيمية : « . . . .وظنت عائشة رضي الله عنها أن في خروجها مصلحة للمسلمين ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى ، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها . . . » (المنتقى من منهج الاعتدال ص ٢٢٢) .

وقد اعترض على خروجها الصحابة والتابعون منهم :

١ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٢ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنه

٣ ـ أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها

٤ ـ عمار بن ياسر رضي الله عنه ، قال لها : « ما أبعد هذا المسير عن العهد الذي عهد إليكن يشير إلى قوله تعالى : ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ فقالت : أبا اليقضان ؟ قال : نعم ، قالت : والله

إنك ما علمتُ لقوال بالحق ، قال : الحمد لله الذي قضى لي على لسانك» (الفتح ١٣ / ٦٣ وتاريخ الطبري ٤ / ٥٤٥) فهي رضي الله عنها تعترف بخطئها ، وتقر عمارا على إنكاره لصنعها ، وتوافقه على أن الخروج في مثل ذلك الشأن لا يجوز للنساء .

٥ ـ وقال أبو بكرة رضي الله عنه لها : إنك لأم ، وإن حقك لعظيم ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لن يفلح قوم تملكهم امرأة** » (أخرجه البخاري) ، ولم يخرج أبو بكرة معها .

٦ ـ الأحنف بن قيس عندما دعته عائشة رضي الله عنها لمناصرتها فلم يجبها ويتذكر حديث أبي بكرة « **لن يفلح قوم** . . . » وينحاز إلى علي رضي الله عنه .

٧ ـ زيد بن صوحان من التابعين لم يجب إلى طلبها وأنكر عليها خروجها كذلك . قال ابن كثير في البداية والنهاية ٧ / ٢٣٤ «وقد كتبت عائشة إلى زيد بن صوحان تدعوه إلى نصرتها والقيام معها فإن لم يجئ فليكف يده وليلزم منزله ، أي لا يكون عليها ولا لها ، فقال : أنا في نصرتك ما دمت في منزلك ، وأبى أن يطيعها في ذلك ، وقال : رحم الله أم المؤمنين أمرها الله أن

تلزم بيتها وأمرنا أن نقاتل ، فخرجت من منزلها وأمرتنا بلزوم بيوتنا التي كانت هي أحق بذلك منا ، وكتبت عائشة إلى أهل اليمامة والكوفة بمثل ذلك .

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لم تتدخل في أمور الخلافة ، ولم تطلب البيعة لها ولا لغيرها ، وإنما خرجت للإصلاح بين المسلمين ، والمطالبة بدم عثمان رضي الله عنه وحصل ما حصل من الفتنة يوم الجمل ، ولم تتول قيادة القوم ، إنما كانت تستفتى وتجيب بما تعلم ، لأنها كانت أفقه القوم ، وأم الجميع رضي الله عنها ومنزلتها عظيمة في نفوس الجميع ، والإفتاء شيء والولاية شيء آخر .

لو صحت دعوى دعاة تولية المرأة بأن عائشة رضي الله عنها كانت قائدة القوم فهذا اجتهاد منها ، وعملها ليس بحجة في الشرع إذا خالف النصوص أو خالفها غيرها ، فالذين يرون عمل الصحابي حجة اشترطوا إذا لم يعلم له مخالفة ، فهذا القول مدفوع بمخالفة النصوص وبمخالفة جمع من الصحابة لفعلها رضي الله عنها .

ما عليه السلف الصالح أن المصيب في القتال الذي دار في الفتنة هو علي رضي الله عنه . قال علي للزبير عندما التقيا في موقعة الجمل : « أنشدك الله : أسمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إنك ستقاتل عليا وأنت ظالم له ؟ قال : نعم ولم أذكر ذلك إلا الآن فانصرف»** (سير أعلام النبلاء ١ / ٥٩) .

وإذا سلمنا أنها كانت قائدة للجيش ، فقد هزمت في موقعة الجمل وتحقق قوله ﷺ : « **لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة** » .

٩ ـ قال الدكتور : (يرفض الشيخ ناظم والنواب الذين معه قاعدة المساواة بين الجنسين كأصل عام في الإسلام ، ويقولون لا مساواة بل عدالة . . . .) .

ونقول له :

* العدل ضد الظلم ، وهو ما قام في نفوس الأسوياء أنه مستقيم ، ومن أسمائه سبحانه العدل الذي لا يميل فيجور في الحكم ، وقد يأتي العدل بمعنى التسوية بالندرة ، والعدل لا يقتضي المساواة بكل أحواله فلا يسوى بين المتباينين ولا يفرق بين

المتماثلين ، قال سبحانه : ﴿ **أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كاللذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم** . . . ﴾ قال المفسرون : يستنبط من هذه الآية تباين حالي المؤمن العاصي والمؤمن الطائع ، ثم ختمها بقوله « ساء ما يحكمون » قال الألوسي : (أي ساء حكمهم هذا وهو الحكم بالتساوي) .

لا ينكر أحد أن الله جعل تبايناً في الخلق بين الرجل والمرأة ، فالمرأة خلقت لأمر لا يصلح له الرجل ، والرجل كذلك خلق لأمر لا تصلح له المرأة وكل منهما يكمل الآخر فلا غنى للرجل عن المرأة والعكس ، فالشريعة الحكيمة راعت هذا التباين بين الجنسين في التشريعات ، فهناك تشريعات كثيرة اختصت بها النساء عن الرجال ، وليست هي قليلة كما يدعي الدكتور ـ حفظه الله ـ .

قدم الدكتور أحمد العمري ـ الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ رسالته للدكتوراه في (الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام) في مجلدين بما يعادل تسعمائة

صفحة ، ذكر فيها الفروق بينهما في الطهارة والصلاة والصيام والحج والجنائز والاعتكاف واللباس والزينة . . . .الخ .

والاستدلال بقوله سبحانه « وليس الذكر كالأنثى » على إثبات التباين بين الجنسين في أمور معروفة صواب ، فهذا الذي فهمه جهابذة المفسرين الذي يعتمد على فهمهم ، كما أن هناك وجهاً عند المفسرين أن قوله : « وليس الذكر كالأنثى » قال القاسمي في تفسيره ٢/ ٥٧ : « جملة معترضة أيضا ، إما من كلامه تعالى قصد به معذرتها في التحسر والتحزن ببيان فضل الذكر على الأنثى ، ولذا جبلت النفوس على الرغبة فيه دونها ، لا سيما في هذا المقام أعني مقام قصد إخلاص النذر للعبادة .فان الذكر يفضلها من وجوه منها : أن الذكر يصح أن يستمر على خدمة موضع العبادة ولا يصح ذلك في الأنثى لمكان الحيض فيه وسائر عوارض النسوان . ومنها : أن الذكر يصلح لقوته وشدته للخدمة دون الأنثى فإنها ضعيفة لا تقوى على الخدمة . ومنها : أن الذكر لا يلحقه عيب في الخدمة والاختلاط بالناس وليس كذلك الأنثى . ومنها : أن الذكر لا يلحقه من

التهمة عند الاختلاط ما يلحق الأنثى ، فهذه الوجوه تقتضي فضل الذكر على الأنثى في هذا المقام » .

وإن كان قوله « وليس الذكر كالأنثى » من كلامها حكاه الله عنها ، فالأمر كذلك واضح فهي محقة في ذلك ، ومعها كل أسوياء النظر ، وإلا لما فرقت الشريعة بين الجنسين في كثير من التشريعات ، فمثلا : هل إحرام المرأة في الحج كالرجل ؟ .فقول الدكتور (فلا علاقة بالآية بنفي المساواة أو تأكيد الفروق بين الجنسين) هذا أمر عجيب . وهل نحتاج لسرد أدلة تثبت لنا الفروق بين الجنسين ، فالحجة قائمة عليك يا دكتور سواء قلنا أن قوله « وليس الذكر كالأنثى » من قوله سبحانه أو حكاية عن مريم .

١٠ ـ قال الدكتور : (وأن دية المرأة نصف دية الرجل ، فهذا حكم فقهي لا شرعي . . .) وقال : (لذلك سخر الشيخ الغزالي من هؤلاء الذين جعلوا دم المرأة أرخص من الرجل . .) وقال : (. . . ذلك سوأة خلقية وفكرية . . .) .

ويرد على هذا الكلام : أن هذا الحكم ثابت بالإجماع وسنة الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ باتباع سننهم في الحديث الصحيح المشهور .

وقال ابن قدامة في المغني : (ودية الحرة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم) قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وحكى غيرهما عن ابن علية ، والأصم أنهما قالا : ديتها كدية الرجل لقوله ﷺ : « في نفس المؤمنة مائة من الإبل » وهذا قول شاذ ، يخالف إجماع الصحابة ، وسنة النبي ﷺ ، فإن في كتاب عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » (المغني ١٢/ ٥٦) .

وقال الشيخ الألباني ردا على الغزالي ـ رحمة الله عليهما ـ : « وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وهذه سوأة فكرية وخلقية رفضها الفقهاء المحققون » ! يعني نفسه ومن هو على شاكلته من الآرائيين وأهل الأهواء ، وإلا فإن كان يعني فقهاء الأمة فقد افترى عليهم فإنهم مع أهل الحديث في هذه الدية ، ومنهم مالك في « الموطأ » (٣ / ٦١)

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه كما في « مختصر الطحاوي » (ص ٢٤٠) ، وهو مذهب الشافعية كما في « روضة الطالبين » للنووي (٩ / ٢٥٧) ، وعليه سائر علماء المسلمين ، وهذه سبيلهم ، فالشيخ يتبع سبيل من ؟ ! وما جزاؤه ؟ (كتاب آلات الطرب ص ٢٣)

١١ ـ قال الدكتور : (والعجيب أن الشيخ ناظم يستنجد بالدستور حين يقول : المجلس النيابي سلطة بموجب الدستور ، ولكن يرفض الدستور حين يقول بالمساواة في الحقوق بين الجنسين) .

ويرد على هذا :

الدستور الكويتي وغيره من الدساتير الوضعية ليست منزلة من السماء ، بل هي من وضع البشر ، فما وافق فيها الحق قبلنا وما خالف الشرع فهو مطروح ، لذلك بذل أعضاء المجالس النيابية عدة محاولات لتعديل المادة الثانية ، واستدلالي به على أن عمل النائب من الولاية العامة لأنه موضع اتفاق بين الطرفين في تحديد مهمة النائب .

١٢ ـ قال الدكتور : (يخشى المعارضون لحقوق المرأة السياسية من أن تؤدي مشاركة المرأة في الانتخاب ، وفي المجلس النيابي ، إلى مخالفات شرعية كالاختلاط والخلوة المحرمة والخروج على الآداب الإسلامية ، وغير ذلك من المفاسد الاجتماعية . . .) .

ونقول للدكتور : تمسك المعارضين بهذه الضوابط الشرعية وتذرعهم بها في محله ، لأنها أحكام شرعية ثابتة بنصوص صحيحة صريحة ، ولا بد من الحرص على تطبيقها ، ومن المقرر شرعا أن للوسائل أحكام المقاصد ، فوسيلة الواجب واجبة ، ووسيلة المحرم محرمة ، ولو كانت مباحة في الأصل ، فسد الذريعة يقتضي منع الأمور المباحة إذا أفضت إلى المحظور ، وقد تقدم أن تولي المرأة فيه بعض المفاسد المذكورة وغيرها ، وفيه تضييع لمصالح معتبرة شرعا ، وما كان بهذه المثابة ينبغي أن يمنع إعمالا لقاعدة سد الذرائع ، كما أن قاعدة المصالح والمفاسد تشهد إلى ما ذهبوا إليه .

١٣ ـ قال الدكتور : (. . . ولي الأمر يحسم الخلاف الفقهي . . .) .

فنقول للدكتور : إذا كان ولي الأمر من المجتهدين في علوم الشريعة فله أن يرجح بين أقوال الفقهاء ويختار من الآراء ما يراه راجحاً ، وذلك لقوة الدليل وليس اتباعا لما هو أسهل أو يوافق ما يريده ويهواه .

وإذا كان ولي الأمر غير مختص بعلوم الشريعة (غير مجتهد) فعلى أي أساس يرجح بين أقوال أهل العلم حتى يحسم الخلاف ، هنا عليه أن يستفتي اللجنة المختصة بعلوم الشرع وهي التي ترجح له القول المدعم بالأدلة من الكتاب والسنة أو الإجماع والقياس ، وقد أصدرت اللجنة المختصة فتواها عام ١٩٨٥ م بالمنع رغم أنها لا تجهل الأقوال الأخرى .

وإذا كان المستفتي يطمع بتغير الفتوى لظروف معينة (لوجود ضرورة ونحو ذلك) فعليه أن يستفتي اللجنة مرة أخرى مع بيان ما استجد من ظرف ، وقد ترى اللجنة تغيير الفتوى

لظروف معينة لضرورة ونحوها ، فظن البعض أن الحاكم له أن يختار من الأقوال هكذا بدون الضوابط التي بينها الفقهاء ، هذا ليس بصواب .

١٤ ـ قال الدكتور : (. . . هل من التبصر أن يعارض التيار السياسي الإسلامي تصحيح هذا الوضع المعيب . . .) .

فنقول للدكتور : وصف ما نحن عليه الآن والآباء في الماضي بأنه معيب ، ليس صوابا ، فمنطلق المعارضين منطلقٌ شرعيٌّ ، والمسلم يتمسك بما يعتقد أنه الحق ولو خالف الناس ، وله قدوة وأسوة بنبي الهدي ﷺ ، الذي خالف ما عليه الناس ، ودول العالم المتحضر تقدر رأي الأغلبية والتعامل وفق المواد الدستورية ، ومعلوم أن التعديل لا يكون إلا وفق الأسس الدستورية ، ولا يرى الممتنعون مشاركة المرأة ضرورة ، ولم يصرح أحد بأن وجودنا على الخريطة مهدد بالخطر إن لم نقر هذا المشروع ، ولو أثبت أحد منهم ذلك الخطر لرأينا رأيا آخر .

١٥ ـ الدكتور متحمس لإقرار مشاركة المرأة في الولايات ،

وكأن الحل لجميع مشاكل الأمة في إقرار ذلك ، فإقرار هذا المشروع سبب التقدم والرقي . . . وإقامة مصانع الطائرات والصواريخ التي نحمي بها أنفسنا من هيمنة الطامعين ويكون لنا وزن على خارطة العالم وقد نصل لحصول حق الفيتو في مجلس الأمن ، وحماسته دفعته إلى مثل هذه العبارات التي أترك الحكم فيها للقارئ .

* يقول لمن يخالف في قضية المرأة وينتقد حزب الأمة : (أسارى أفكار جامدة)

* ويرى سر سقوط الحضارة الإسلامية التي فتحت المشارق والمغارب وعاش الناس مسلمين وغير مسلمين في أمن وأمان بعدم تولية المرأة ، قال الدكتور : (ولا تعجبون إذا قلت إن السر الأساسي وراء سقوط الحضارة الإسلامية التي امتدت قرونا ، هو تهميش المرأة عن الحياة العامة بحجة الخوف عليها . المجتمع الذي يقمع المرأة ويعزلها ويحرمها من حقوقها كاملة ، مجتمع ينتج ذئابا بشرية .

نهوض الإنسان العربي ونهوض مجتمعه مرهون أولا وأخيرا بحسم حقوق المرأة ، فليحذر المجتمع الذي يمارس وأد المرأة اجتماعيا وسياسيا من انتقامها !! إن انتقام المرأة لشديد .

* الأمة عبر قرونها الماضية لم تول المرأة لاعتبارات شرعية وهو يقول : (وقد يكون المجتمع العربي القائم على القبلية والثقافة الذكورية من عوامل إبعاد النساء عن المناصب القيادية) .

* يرى أن الأمة على مر القرون الماضية ظالمة للمرأة : (لا مجال للتشكيك في جدية الحكومة بعد إصرار القيادة السياسية على إنصاف المرأة الكويتية وتصحيح الظلم التاريخي) وقال : (فقد انتهى زمن التهميش . . .) .

* يصف للسلطة روشتة شملان العلاجية التي فيها تجفيف المنابع على الإسلاميين المعارضين ، وتعطيل مصالح نواب القبائل وعرقلة معاملاتهم .

فهل هذه الروشته فيها مراعاة للحرية والديموقراطية

واحترام رأي الآخرين حتى تنصح بها يا دكتور حفظك الله ورعاك .

* تشجيع المسؤولين بالأوقاف بمنع الحديث عن موضوع مشاركة المرأة فقال : (إن وزارة الأوقاف اتخذت الموقف الصائب حين طلبت من الأئمة والخطباء عدم إشغال المصلين بموضوع الحقوق السياسية صيانة للمساجد من الخوض في قضايا خلافية . . . .) .

هل هذا يوافق مبدأ الحرية وإعطاء الحقوق ، أن تكمم أفواه أئمة المساجد ، يأتي الناس إليهم يوم الجمعة يريدون أن يعرفوا حكم الله في النوازل وحديث الساعة ، رغم أننا مع أن يكون الطرح بلين ورفق ودون تعصب وتشنج مع احترام رأي المخالفين .

وهل الخلاف في المسائل يمنع من طرح قضايا الدين ؟ نادرا تجد مسألة لا يطرقها الخلاف . (مع العلم أنه لم يصلني تعميم من الوزارة بمنعي من التحدث عن موضوع الحقوق السياسية للمرأة)

* وصف مخالفيه بالمكابرة والمعاندة والاستعلاء ، والأصل بالمسلم أن يحسن الظن بمخالفيه لعله لم يظهر له موضع الاستدلال أو أخطأ بحسن نية ونحو ذلك ، أما كيل التهم فهذا مخالف لهدي المصطفى ﷺ .

* نعت العهود التي لم تول فيها المرأة في أفغانستان بالتخلف والظلمات ، وقال مبجلا نظام كرزاي الذي جاء على الدبابة الأمريكية ولم يأت به النظام الديموقراطي : (والأفغانية التي ظلت حبيسة حكم طالبان سنين عددا تنفض غبار التخلف والظلمات . . .) يكفي الشعب الأفغاني شرفا أنه كان سببا في كسر العمود الفقري للشيوعية ، هذا الشعب الذي نعت بالتخلف .

١٦ ـ يقول الدكتور : (الولاية العامة للمجلس النيابي بصفته الجماعية ، والعضو وحده لا يملك السلطة منفردا) .

نقول للدكتور : لا يجوز الجمود على ظواهر النصوص الشرعية لأن هذا يؤدي إلى التناقض ، وهذا ما وقع فيه أهل

الظاهر (داود الظاهري وابن حزم) في فهم النصوص الشرعية ، فالمرأة عندما منعت من الولاية العامة وما يتفرع منها لعلة وحكمة وغاية ، وذلك أن الولاية تتطلب من صاحبها عدم الاحتجاب عن الناس بل الاحتكاك معهم .

وإذا نظرنا إلى عمل النائب أو الوزير نجد العلة موجودة في عملهما ، ولو كانت الولاية العامة للمجلس النيابي بصفة جماعية لا فردية فهذا لا يغير من الأمر شيئا .

١٧ ـ مما استدل به الدكتور على مشاركة المرأة في الولايات العامة قوله سبحانه : ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . . .الآية**﴾ (التوبة : ٧١)

ونقول للدكتور : الاستدلال بعموم النصوص بهذه الطريقة ليس بصواب ، نعم كلاهما أمر بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن مع مراعاة الظروف والحال ، فالذكر عند تطبيق هذه الآية يختلف من رجل إلى آخر ، فعندما يكون ذا سلطان

يغير المنكر باليدين ، وعندما يكون محكوما يغير بلسانه وعند عدم القدرة باليد واللسان يكون بالقلب ، والمرأة تأمر وتنهى وفق قدرتها ومراعاة أنوثتها كذلك عن طريق الكتابة بالصحف والرسائل للمسؤولين وعن طريق الجمعيات النسوية ونحو ذلك ، أما أن تكون وسط الرجال في البرلمان أو مجلس الوزراء بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا لا يجوز ، والاستدلال بعموم الآية في غير محله .

خاتمة

١ ـ ليعلم كل مكلف أن من ساهم في إقرار مشروع تولية المرأة الولايات العامة سيتحمل تبعاته عندما يقف بين يدي علام الغيوب ، قال ﷺ : «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ، وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجرهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ، ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**» (أخرجه احمد عن ابن جرير) .

لذا يجب على المكلف أن يقف وقفة تأمل وتجرد مع نصوص الكتاب والسنة ، حتى يصل إلى حكم الله تعالى ورسوله ﷺ في الموضوع ، وعليه كذلك أن يسأل أهل العلم الراسخين المشهود لهم بالتدين والاستقامة ، قال تعالى : ﴿**وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ (سورة النحل ٤٣) .

٢ ـ علينا جميعا أن نتمسك بمبادئ ديننا وألا نذوب مع هذه

الأمم التي ضلت عن صراط الله المستقيم ﴿**ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم**﴾ وقال ﷺ : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ** » .

٣ ـ الإحراج في المحافل الدولية الذي يتذرع به البعض بسبب عدم مشاركة المرأة في المعترك السياسي لا مسوغ له ، فلم يتحرج الغرب والأمريكان من الرزايا التي عندهم (من إقرار حق الشواذ جنسيا . . . . الخ) فكيف يتحرج مسلم سوي يسير على صراط الله المستقيم .

هذا والله أعلم ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والحمد لله رب العالمين ، ،

كتبه

ناظم بن سلطان المسباح

٢٩/٣/٢٠٠٥م

مطبعة الفيصل
ت : ٢٤٤٦٧٤٠